

سنن أبي داود

3041 - حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال .

إلى يؤدونها رجب في والبقية صفر في النصف حلة ألفي على نجران أهل A □ رسول صالح Y المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدره على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس ولايفتنوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا قال إسماعيل فقد أكلوا الربا .

قال أبو داود إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا . K ضعيف الإسناد